

المهذب

[134] نصفين، فإن ترك ثلاثة أخوة، أو أكثر لأب وأم، أو لأب، ولم يترك غيرهم، كان المال بينهم بالسوية. فإن ترك أخوة وأخوات لأب وأم، أو لأب، ولم يخلف غيرهم، كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن ترك أخوين أحدهما لأب وأم، والآخر لأب، كان المال للأخ من جهة الأب والأم ولا شيء للأخ من جهة الأب. فإن ترك أبا لأب وأم، وإخوة وأخوات من أب، كان المال للأخ من جهة الأب والأم، ولا شيء للإخوة والأخوات من جهة الأب. فإن ترك أختا لأب وأم، واختا لأب، أو أختين له، أو أكثر منهما، أو أختا لأب (1) وإخوة له، كان المال للأخت من قبل الأب والأم، دون الإخوة والأخوات من قبل الأب، النصف لها بالتسمية، والباقي بالرد. وكذلك إن كانت أختين (2) مع الإخوة والأخوات من جهة الأب. فإن ترك أبا لأمه، ولم يترك غيره، وكان المال كله له، السدس بالتسمية، والباقي بالرد. فإن ترك أخوين لأمه، أو أكثر منهما، ولم يترك غيرهما، كان المال لهما، الثلث بالتسمية، والباقي بالرد. فإن خلف إخوة وأخوات من جهة الأم، كان المال لهما، الثلث بالتسمية، والباقي بالرد، الذكر منهم والانثى فيه سواء. فإن ترك أبا من جهة الأخ والأم، وأبا من جهة الأم، كان للأخ من جهة الأم السدس، والباقي للأخ من الأب والأم. فإن ترك إخوة من قبل الأب والأم. وإخوة من قبل الأم، كان للإخوة من قبل الأم الثلث، والباقي للإخوة من قبل الأب والأم.

_____ (1) الصواب " أو أبا لأب أو أخوة له ". (2)

أي لأب وأم لكن هنا كان لهما الثلثان بالتسمية والباقي بالرد.
